

* والخلاصة: أنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

وكذلك الشرط يجوز تقديم المشروع عليه، ويجوز تأخيره.

* مثاله: تقول: إن اجتهد الطلبة فأكرمهم.

وتقول: أكرم الطلبة إن اجتهدوا. فهذا الإكرام مقيد بالاجتهاد سواء قدمت الشرط أو أخرته فلا فرق وكله يدل على التخصيص.

ثم قال رحمة الله:

(٨٨) ويحمل المطلق مهما وجدًا على الذي بالوصف منه قيّدًا

(٨٩) فمُطلق التحرير في الأيمان مقيّد في القتل بالإيمان

(٩٠) فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيّد في التكفير

يريد رحمة الله أنه إذا ورد مطلق ومقيد فإننا نقيد المطلق بالمقيد، سواء كان ذلك في محل واحد أو في محلين.

فمثلاً: إذا قال: إذا حنت في يمينك فأعتق رقبة. ثم جاء نص

آخر: منْ حنث في يمينه فليعتق رقبة مؤمنة.

فهنا يقيد المطلق الأول برقبة مؤمنة؛ لأن السبب واحد والحكم

واحد. وإذا كان السبب واحداً والحكم واحداً قيد المطلق بالمقيد بالاتفاق.

وإذا اتفق السبب واختلف الحكم.

مثل: الوضوء والتيمم، سببهما الحدث. ففي آية الوضوء قال

تعالى: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] وفي آية التيمم قال تعالى:

«وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦] ولم يقل إلى المرافق.

فهل نقيد المطلق بالمقيد؟ الجواب: لا؛ لأن الحكم مختلف

وإن كان السبب واحداً. ولهذا كان القول الصحيح أن التيمم يكفي

فيه تطهير الكفين فقط لا إلى المرافقين.

وإذا اختلف السبب واتفق الحكم.

فهل يقيّد المطلق أو لا يقيّد؟ الجواب: نعم يقيّد. مثال ذلك:

ما أشار إليه المؤلف رحمة الله: تقييد عتق الرقبة بالإيمان ثابت في كفارة القتل حيث قال تعالى: ﴿فَدِيْكَهُ مُسَلَّمَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَهُ مُؤْمِنَهُ﴾ [النساء: ٩٢] وفي كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَرَهُ إِلَّا عَلَيْهِ أَطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَكِينٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُنَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهُ﴾ [المائدة: ٨٩] وليس فيها مؤمنة.

فهل تقييد الرقبة في كفارة الأيمان بالإيمان كما قيدت به في كفارة القتل أو لا تقييد؟ يقول المؤلف: نعم تقييد؛ لأن الحكم واحد، فإذا كان الحكم واحداً، فإنه يحمل المطلق على المقيد. وعليه نقول: أعتقد في كفارة اليمين رقبة مؤمنة.

وإذا اختلف السبب والحكم، فإنه لا يقييد به قوله واحداً.

مثاله: قول الرسول ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(١).
وقال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(٢).

فهل تقييد ما أسفل من الكعبين بكونه خيلاء أو لا تقييد؟
الجواب: لا؛ لأن السبب مختلف والحكم مختلف؛ أما السبب فيمن يعذب بالنار فهو تنزيل الشوب إلى أسفل من الكعبين وعقوبته أن يعذب بالنار ما كان محاذاً لما فيه المخالفة وهو ما تحت الكعبين.
وفيمن جر ثوبه خيلاء السبب فيه جر الشوب خيلاء والعقوبة مختلفة فإن الله لا ينظر إليه، وهذا هو الحكم.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخدلاً خليلاً (٣٦٦٥)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزيمة باب تحريم جر الثوب خيلاء... (٤٢/٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ المسيل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) فهنا قال المسيل ولم يقل خيلاً فهل نقده بكونه خيلاً؟ نعم؛ لأن الحكم واحد والسبب واحد.

فصار الآن المخالفة في التقيد والإطلاق تنقسم إلى أربعة أقسام:

- ١ - اتفق السبب والحكم.
- ٢ - اتفق السبب وخالف الحكم.
- ٣ - اختلف السبب واتفق الحكم.
- ٤ - اختلف السبب والحكم.

فيحمل المطلق على المقيد فيما إذا اتفقا قوله واحداً.

ولا يحمل المطلق على المقيد فيما إذا اختلف السبب والحكم قوله واحداً.

فإن اتفق السبب وخالف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح وقيل: يقيد.

وإن اختلف السبب واتفق الحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد.

وقول المؤلف:

(مهما وجداً).

أي سواء تقدم المطلق على المقيد أو تأخر عنه.

فإن قال قائل: نقضتم هذه القاعدة: ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حينما سُئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل الكعبين»^(٢) وهذا كان في المدينة قبل السفر إلى مكة.

(١) أخرجه مسلم ص(٦٩٦): كتاب الإيمان، باب ٤٦: بيان غلط تحرير إسبال الإزار والمن بالعلمية... حديث رقم (١٧١) ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري: في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)؛

وفي خطبة عرفة قال النبي ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١) ولم يذكر القطع هنا مطلق ومقيد:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه القطع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه قطع، فهل نحمل المطلق على المقيد والحكم فيما واحد والسبب واحد وهو الإحرام يمنع لبس الخفين والحكم واحد وهو لبس الخفين لمن لم يجد نعلين؟!

اختلف العلماء رحمة الله في ذلك فبعضهم يقول: لا بد من القطع حملًا للمطلق على المقيد؛ لأن السبب والحكم متفقان.

وقال آخرون: لا يجب لأن هذا من النسخ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر، ولأن حديث ابن عباس فيه أن النبي ﷺ خطب بعرفة حيث يسمع كلامه عالم لا يُحصون.

وأما حديث ابن عمر فلم يسمعه إلا أهل المدينة فقط، فإذا كان النبي ﷺ أطلق الإباحة بدون قطع في عرفة مع كثرة الحجيج وعدم سماعهم وتأخر الحديث دل ذلك على أن التقيد منسوخ.

وهذا القول أفقه من القول الأول، والقول الأول له مستند.

قال المؤلف رحمه الله:

٩١) ثُمَّ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ حَصَصُوا وَسَنَةً بِسَنَةٍ تُخَصِّصُ

= ومسلم في الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري: في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)؛ ومسلم في الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة لبسه (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حينما ذكر المؤلف التخصيص وهو إخراج بعض أفراد العام، ذكر ما يحصل به التخصيص، وهو على أقسام:

الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب:

أي القرآن بالقرآن فتأتي آية عامة ثم تخصص بآية أخرى، والفرق بين التخصيص والتقييد أن التقييد وارد على المطلق، والتخصيص وارد على لفظ عام يشمل جميع الأفراد.

* مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ إِنَّمَا يَنْهَا هُنَّ حَمَّاهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]. فظاهر الآية العموم يشمل كل مطلقة. ثم قال تعالى في المطلقات الحوامل: ﴿وَأَوْلَىٰ الْأَهْمَالِ أَجَهَّنَّ إِنْ يَضْعَنَ حَمَّاهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فتكون الآية السابقة مخصصة بالآية الثانية.

وإن كان هذا مثلاً لما بينهما عموم وخصوص من وجه. وهناك مثال أقرب من هذا، وهو قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّارِقُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَيَمْلِئُهُ مِنْهَا مِائَةُ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]. وهذا عام يشمل الحرائر والإماء والأحرار والعبيد. وقد خُصّقت الأمة من هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْحَشَقٍ فَلَمَّا نَضَفَ مَا عَلَى الْمُحْمَنَتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا المقصود بالإماء.

الثاني: تخصيص السنة بالسنة:

أي: أن يرد لفظ عام في السنة، ثم يرد لفظ آخر يخصّبه، ومثال ذلك: قوله ﷺ: «فيما سقط السماء العشر»^(١) فهذا لفظ عام في الكبوبة والنوعية؛

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسكنى من ماء والسماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في الكمية يعني قليلاً كان أو كثيراً، وفي النوعية يعني ثمراً كان أو غيره.

ثم جاء حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١). فخصص الحديث السابق في الكمية فأخرج ما دون الخمسة أوسق، فليس فيها زكاة، مع أنه داخل فيما سقطه السماء، لكن ليس فيه زكاة لأنه دون النصاب.

فهذا في تخصيص سنة بسنة. فالعام قوله: «فيما سقط السماء العشر» والخاص قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وكذلك في النوعية قوله: «أوسق» تفيد أنه لا زكاة إلا فيما يُوَسَّق - والتوضيق هو التحميل - أي فيما يُكال، فالبطيخ وما شابهه ليس كذلك، فيكون الحديث الثاني مختصاً للحديث الأول في الكمية والنوعية.

ويكون هذا تخصيص لسنة بالسنة.

ثم قال رحمة الله:

(٩٢) وَخَصَّضُوا بِالسَّنَةِ الْكِتَابَا وَعَكْسَهُ اسْتَغْفَلْ يَكُنْ صَوَاباً ما سبق هو تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، وهو أمر واضح لأنَّه تخصيص نص بمثله، أما الذي ذكره هنا فهو: القسم الثالث: تخصيص الكتاب بالسنة.

ومثاله: قوله تعالى: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأُنْثَيَنَ» [النساء: ١١].

(١) أخرجه البخاري: في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتنز (١٤٠٥)؛ ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

فهذا نصان عمان يشملان المواقف في الدين والمخالف.
ولكن قال النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر»^(١).

فالسنة هنا خصصت القرآن.

فإن قال قائل: كيف تخصص السنة القرآن وهي دونه؟

فالجواب أن نقول له: أما قولك وهي دونه فهذا فيه تفصيل:
* إن أردت وهي دونه في الثبوت فهو صحيح؛ لأن القرآن كله
متواتر والسنة فيها المتواتر والأحاديث الصحيحة والضعيف.

* وإن أردت وهي دونه بحسب المتكلم بها فهو صحيح.

أما من حيث الحكم الذي هو محط البحث فهما سواء، والسنة
مثل القرآن في إثبات الأحكام، فما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو
كالقرآن تماماً، ولا يجوز التفريق بينهما، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك
بقوله: «يوشك أن يكون أحدكم متكتناً على أريكته فيقول: ما وجدنا
في القرآن أتبناه - كبراء - ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢).

فما صح في السنة فهو كما جاء في القرآن من حيث ثبوت
الأحكام. وإذا كان لا يمكن أن تكذب الرسول ﷺ فيما أخبر به فلا
يمكن أن تنكر حكمه الذي حكم به فهما سواء.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم... (٦٧٦٤)؛ ومسلم في كتاب الفرائض (١٦١٤) من
حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٣٠ - ١٣٢)، وأبو داود في السنة:
باب لزوم السنة (٤٦٠٤)، والتزمي في العلم: باب رقم ٦٠، وقال: هذا
 الحديث حسن.

ثم قال المؤلف: (وعكسه استعمل يكن صوابا) ويعني بذلك:
 القسم الرابع: تخصيص السنة بالكتاب:
 وهذا قليل جداً. ومثّلوا له بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة»^(١).

فقوله: الناس. هذا عام يشمل كل الناس اليهود والنصارى والملحدين والمشركين.

وقد خصص هذا الحديث بما جاء في قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِيَنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يُعْلَمُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنَعُورُونَ﴾ [التوبه].

فلم يقل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. إذاً هذه الآية خصّت هذا الحديث.

مثال آخر:

كان من جملة الشروط بين النبي ﷺ وقريش في صلح الحديبية: أن من جاء من المشركين مسلماً رده الرسول ﷺ إليهم. وهذا يشمل الرجال والنساء.

ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْحِجُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

فالآلية خصّت النساء، فلا يدخلن في الشرط.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَنْزَكَوْهُ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ»، حديث رقم (٢٥)؛ ورواه مسلم في كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).

وفي هذا المثال دليل على أنه إذا تبيّن أن الشرط فاسد وجب إلغاؤه؛ لأن الله تعالى أبطل هذا الشرط بالنسبة للنساء.

فإن قيل: قد اتفقنا في العقد على كذا وكذا!

قلنا: قضاء الله أحق وشرط الله أوثق.

قال المؤلف رحمة الله:

(٩٣) **وَالذُّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مُخْصُوصٌ كَمَا قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا**
يعني بقوله: (والذكر بالإجماع مخصوص).

القسم الخامس: وهو تخصيص القرآن بالإجماع.
والذكر اسم من أسماء القرآن، فإذا أجمعت الأمة على شيء
فإن إجماعهم يخصص عموم القرآن.

ومثل بعضهم لذلك بآيات المواريث مع كون المملوك لا يرث.

قال الله تعالى: «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْلَدِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلَ حَظِ الْأُنْثَيَيْنَ**»
[النساء: ١١].

فإذا مات رجل وله أولاد وأحدهم رقيق، فهل يرث؟
قالوا: الآية عامة تدل على أنه يرث لأنّه من الأولاد، ولكن
بالإجماع أنه لا يرث، فيكون الإجماع خصص الآية.

ولكننا نقول: إن هذا ليس ب صحيح؛ لأن عموم الآية لم يدخل فيه
المملوك أصلًا لأن اللام في قوله: «للذكر» للتتميليك والمملوك لا يملك.
ودليل أنه لا يملك قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله
للنّي باعه ^(١) إلا أن يشترطه المبتاع».

(١) أخرجه البخاري: في البيوع، باب من باع نخلاً... (٢٢٠٤)؛ ومسلم في
البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما.

فإِذَا ورَثَنَا الْمُمْلُوكُ، صَارَ الْمِيرَاثُ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَجْنبِيٌّ مِّنَ الْمَيِّتِ.

ولم أعلم إلى ساعتي هذه أن شيئاً من الكتاب والسنة خص بالإجماع.

وكما أنتي لا أعلم ذلك بالتتابع، فهو المعقول أيضاً، فلا يمكن أن يخص القرآن والسنة بالإجماع؛ لأن الإجماع لا بد له من مستند، ولا يمكن أن تجمع الأمة على غير دليل، فالإجماع دليل على الدليل، وليس دليلاً بلا دليل. فلا يمكن الإجماع إلا من دليل من كتاب أو سنة.

ولكن قد يخفى الدليل بسبب تصرف بعض الناس، فيقول: يحرم كذا بالإجماع، والدليل من النص موجود، لكنه لا يأتي به، ثم بعد ذلك مع طول الزمن وتناقل العلماء بعضهم من بعض ينسى الدليل.

وقوله: (كما قد خص بالقياس كل منهما) يعني به: القسم السادس: تخصيص القرآن والسنة بالقياس: ومثاله قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْبَلُوْا كُلَّهُ وَبَعْدِ يَنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ» [النور: ٢].

فقوله: الزانية. تشمل الحرة والأمة.

وقوله: الزاني: يشمل الحر والعبد.

لكن الزانية قد خصص منها الأمة بقوله تعالى: «فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَوِّنُ ثَقْرَبَةً فَلَمْ يَنْهَى فَنَصَّفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]. فهنا خص القرآن بالقرآن.

والزاني إن كان عبداً فما حكمه؟

قالوا: نجلده خمسين جلدة قياساً على الأمة.
وهذه المسألة قد يُقال فيها: إنَّ القياس صحيح، ويخص به العلوم.

وقد يُقال: إنَّ الأولى أن يبقى العموم على عمومه، ولا يُخص بالقياس؛ لأن دلالة اللفظ على أفراده دلالة لفظية، بمقتضى لغة الشارع، والقياس دلالته عقلية، والدلالة اللفظية من الشع مقدمة.

ولهذا نقول: إذا زنى العبد يجلد مائة جلدة.
إذا أصبح تقسيم المخصوص حسب كلام المؤلف كالتالي:

الأول: تخصيص القرآن بالقرآن.

الثاني: تخصيص السنة بالسنة.

الثالث: تخصيص القرآن بالسنة.

الرابع: تخصيص السنة بالقرآن.

الخامس: تخصيص القرآن بالإجماع.

وعلى رأينا لا يصح هذا القسم.

ال السادس: تخصيص القرآن والسنة بالقياس ونرى أن فيه نظراً.
والله أعلم.



بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمَبْيَنِ

المجمل والمبيّن هما شيئاً متضادان، فالمبين ما ليس بمجمل، والمجمل ما ليس بمبين.

فإذا كان اللفظ لا يعلم المراد منه، فهو مجمل ولهذا قال: (٩٤) مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ ضابط المجمل: كل لفظ يحتاج إلى بيان.

فمثلاً قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» هذا مجمل لأن الله تعالى لم يبين - في هذه الآية - كيفية إقامتها، لكن بينه القرآن في موضع آخر وكذلك السنة في موضع أخرى.

وكذلك قوله تعالى: «وَءَاثُوا الزَّكَوَةَ» مجمل، فلا ندري ما الذي يؤتى، وما الذي فيه الزكاة، وإلى من تصرف.

فإن قال قائل: ما الحكمة من ذكر الإجمال إذا كان يحتاج إلى بيان؟ قلنا: من أجل أن تتطلع النفوس لفهمه وتشرئب لمعناه؛ لأنك إذا أعطيت الإنسان شيئاً بينما صار لقمة سائحة قد لا يهتم به، ولكن إذا أعطيته شيئاً مُجْمَلًا تسأله وفكّر وبحث، فإذا ورَدَ البيان، ورد على نفس مشرئبة طامعة في البيان.

ثم قال رحمة الله في ضابط البيان:

(٩٥) إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ إِلَى التَّجْلِيِّ وَاتْضَاحِ الْحَالِ فالبيان: إخراج المجمل من الإجمال إلى البيان. وبناءً على

كلامه: لا يكون اللفظ البَيْن في نفسه بياناً؛ لأنَّه لا إِجمال فيه، فالتبَيِّن لا يَرِدُ إلَّا على المُجْمَل فيبينه.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١). هذا ليس مُبَيِّن لأنَّه لا يوجد فيه إِجمال، فهو بَيْن بذاته، والبيان أن يرد على شيء مجمل. والمبهمات معروفة مثل الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وإن كانت عامة لكن فيها إِبهام.

* ومثاله:

(٩٦) كَالْقَرْءُ وَهُوَ وَاحِدُ الْقَرَاءِ فِي الْحِيْضِ وَالْطَّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
القرءُ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَصُ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾
[البقرة: ٢٢٨].

قال بعض العلماء: المراد به الحيض، وقال آخرون: المراد به: الطُّهر.

فالآن لم يتبيَّن لنا المعنى المراد، فسمي ذلك مُجَمَّلاً.
فإِذا أَتَيْنا بَدْلِيلَ يَبْيَّن أَنَّ المَرَادَ بِالْقَرْءِ الْحِيْضُ أَوْ أَتَيْنا بَدْلِيلَ يَبْيَّن أَنَّ المَرَادَ بِالْطَّهْرِ، صَارَ ذَلِكَ مُبَيِّنًا وَصَارَتِ الْأَدَلةُ بِيَانًا لَهُ.
وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَرَادَ بِالْقَرْءِ: الْحِيْضُ، فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ أي: ثَلَاثَ حِيْضٍ، وَلَهُذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسْتَحَاضِّةِ: «دُعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ أَقْرَاؤُكَ»^(١). وَهَذَا صَرِيعُ أَنَّ المَرَادَ بِهَا الْحِيْضُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ طَلَقَ إِنْسَانٌ زَوْجَهُ فِي حِيْضٍ، - وَقَلَّا بِوْقُوعِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابٌ ٥: جَمْعُ الْمُسْتَحَاضِّةِ بَيْنِ الْصَّلَاةِ وَغَسْلِهَا إِذَا جَمِعَتْ حَدِيثُ رَقْمِ (٣٦٣) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ النَّسَائِيِّ ١٢٠ / ١ - ١٢١) حَدِيثُ رَقْمِ (٣٥٩).

طلاق الحائض -، فإنَّ الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب؛ لأنَّه لا بُدَّ من ثلاثة حِيَض كاملة، فلو حسبناها لكان حِيَضتين ونصفاً مثلاً، ولو لفتنا وقلنا تأخذ حِيَضتين كامليتين ونصف الحيضة من أول الطلاق ونصف الحيضة من آخر العدة لكان في ذلك تلقيق. وإنْ قلنا: إنَّ القرء هو الطهر، فإِنَّه يحسب من الحيضة التي وقعَ فيها الطلاق حتى يحصل لها ثلاثة أطهارٍ كاملة.

ثم قال رحمة الله:

(٩٧) **وَالنَّصُّ عَرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٌ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ**
انتقلَ المؤلف هنا إلى أمِّ آخر غير المُجَمَّل والمُبَيَّن وهو النَّصُّ، والظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ.

(فالنص عرفاً) أي اصطلاحاً: كل لفظ وارد لم يحتمل إلا معنى واحداً.

فالنَّصُّ والصَّرِيحُ معناهما واحد. وهو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً.

ويُسَمَّى النَّصُّ صريحاً لأنَّه خال من المعاني الأخرى.

* ومثاله:

(٩٨) **كَفْدَ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُه تَنْزِيلُه فَلَيُغَلَّما**
قوله: (رأيتُ جعفرأ).

هذا نص، فإنَّه لا يحتمل إلا أن يكون رأى رجلاً يُسَمَّى جعفرأ، ولا يمكن أن يقول أحد: لعلَّه رأى باباً أو امرأة؛ لأنَّه لا يحتمل إلا رجلاً اسمه جعفر.

ومثله قوله: أَكَلْتُ تَمْرًا، فلا يُقال لعله باع تمراً؛ لأنَّ الكلام نص في الأكل، ولا يحتمل معنى سواه.

وقوله: (وَقَيْلَ مَا تَأْوِيلَهُ تَنْزِيلَهُ).

أي: قيل إنَّ النص: هو ما يُعلَم معناه بغير بحث عنه، فيكون تأويله بمجرد نزوله نفهم معناه.

ويريد بذلك: ما لا يحتاج إلى بحث للوصول إلى معناه.
والمشهور هو التعريف الأول، وهو أن النص ما لا يحتمل إلَّا معنى واحداً.

فإن احتمل معنيين فأكثر فقد بيَّنَهُ المؤلف رحمه الله بقوله:
٩٩) وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سَمِعَ مَعْنَى سَوْيَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضُعَ
إِذَا احْتَمَلَ الْلَّفْظُ مَعْنَيَيْنِ أَحدهُمَا راجِعٌ، وَالآخَرُ مَرْجُوحٌ،
فَالرَّاجِعُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْمَؤْوَلُ.
فالظاهر هو: الذي يُفيدُ المخاطب معنىًّا سوياً معناه الذي وُضِعَ
له أصلًا.

وقوله: (ما سمع) بمعنى من سمع.
إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ: مَعْنَى يَفْهَمُهُ السَّامِعُ بِمَجْرِدِ سَمَاعِهِ، وَالثَّانِي وَرَاءَ ذَلِكَ، فَالَّذِي يُفِيدُ السَّامِعَ هُوَ الظَّاهِرُ: وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ هُوَ فِي أَحدهُمَا أَظَهَرَ.

فَالرَّاجِعُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْمَؤْوَلُ.
والخلاصة الآن أنَّ الْأَلْفَاظَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الْأُولَى: مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فِيهِ مِنْ نَصٍّ.
الثَّانِي وَالثَّالِثُ: مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، هُوَ فِي أَحدهُمَا أَرْجَعٌ

فَالرَّاجِعُ ظَاهِرٌ وَالْمَرْجُوحُ مَؤْوَلٌ.

قال رحمه الله:

١٠٠) كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدٌ السَّبَاعُ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ
الْأَسَدُ لَفْظٌ ظَاهِرٌ فِي وَاحِدِ السَّبَاعِ يَعْنِي هُوَ الْأَرْجَعُ.

فِإِذَا قَالَ قَائِلٌ : أَقْبَلَ الْأَسَدِ .
فَمَاذَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَ السَّامِعِ ؟
أَنَّهُ الْحَيْوَانَ الْمُفْتَرِسَ الْمُعْرُوفَ . لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّجُلَ
الشَّجَاعَ .

فَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ الْحَيْوَانَ الْمُعْرُوفَ ، يُسَمِّي أَخْذَنَا بِالظَّاهِرِ .
وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ الرَّجُلَ الشَّجَاعَ يُسَمِّي تَأْوِيلًا .

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

(١٠١) وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حِينَ أَشْكَلَ مَفْهُومُهُ فِي الدَّلِيلِ أَوْلًا
(الظاهر) الـذـي هو المعنى الـراجـع إـذا أـولـ بالـدلـيلـ، فـإـنهـ يـسـمـيـ
مـؤـولاـ .

وَمَثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «فِإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ
الْجِيَّمِ» [النَّحْل: ٩٨] .

الظاهر فيه: أن الاستعاذه تكون بعد القراءة، وهذا غير مراد،
إنما المراد: إذا أردت أن تقرأ فاستعاذه بالله وهذا خلاف الظاهر،
ويسمى تأويلاً.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَهُوَ مَقْبُولٌ ، بَلْ وَاجِبٌ ،
وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَمَثَالُهُ سَبَقَ .
وَإِذَا لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ .

وَمَثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «لَمْ أَسْتَوِي عَلَى الْمَرْثِقِ» [الْأَعْرَافُ: ٥٤] .
فَسَرَّهَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ بِقَوْلِهِمْ : اسْتَوَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لَأَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَيْسَ هُوَ ظَاهِرُ الْفَظْوَفَ فَلَا يَقْبِلُ .

وَمَثَالٌ آخَرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَتَانِ» [الْمَائِدَةَ: ٦٤] .
فَقَالَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ : الْيَدُ النَّعْمَةُ . وَهَذَا لَا يَصْحُ لِأَنَّهُ خَلَفَ الظَّاهِرِ ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

قال رحمة الله:

(١٠٢) وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ مُقَيَّداً فِي الْاَشْمِ بِالْتَّدْلِيلِ
معناه: أنه إذا وجد دليل على التأويل فإن هذا التأويل يسمى
ظاهراً بالدليل.

فظاهر اللفظ الذي لا يحتاج إلى دليل: ظاهر، وظاهر اللفظ
الذي يكون ظاهره بالدليل: يسمى ظاهراً بالدليل.
وخلالصة لهذا الباب أن الكلام له خمسة أقسام:

- ١ - مُجمل.
- ٢ - مبيّن.
- ٣ - نص.
- ٤ - ظاهر.
- ٥ - مؤول. (ويسمى: ظاهراً بالدليل).



باب الأفعال

لما فرغ المؤلف رحيمه الله تعالى من الأقوال ودلاليتها شرع في الأفعال، وهنا نسأل: أيهما أقوى دلالة القول أم الفعل؟

نقول: القول أقوى دلالة من الفعل؛ وذلك لأن الفعل يحتمل أموراً لا يحتملها القول، يحتمل أنه فعله لعلة، أو فعله نسياناً، أو فعله على وجه الخصوصية، احتمالات كثيرة، بخلاف القول، ولهذا ذهب من ذهب من العلماء الأفاضل إلى أنه لا يحصى عموم القول بالفعل.

أما التعارض من كل وجه فلا شك أنه يقدّم القول، فإذا تعارض قول الرسول ﷺ وفعله فلا شك أننا نغلب جانب القول، لكن إذا لم يتعارضا من كل وجه، بل كان الفعل يحصى القول؛ فإن من العلماء من يقول: لا عبرة بالفعل، ويبقى القول على عمومه. ومنهم من يقول: يحصى. وال الصحيح أنه يحصى؛ لأن الكل سنة، والأصل في فعله ﷺ التشريع وعدم النسيان.

مثال ذلك: قال ﷺ: «لا تستقبلوا قبلة بغايت ولا بول، ولا تستدبروها»^(١).

وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق رقم (٣٩٤). ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

الشام مستدير الكعبة^(١) ، فهل نقول: إن هذا مُحَصَّصٌ لعموم القول؟
الجواب: على الخلاف: الجمهُورُ يرَوْنَ أَنَّهُ مُحَصَّصٌ وَهُوَ
 الصحيح، والقول الثاني: لا يرَوْنَهُ مُحَصَّصًا، ويقولون: إن النهي عن
 استقبالِ القبلة واستدبارِها عامٌ في البنيان وفي الفضاء.

* إذاً: نأخذ من هذا أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل.
 ودلالة الفعل أقوى من دلالة التقرير؛ لأن التقرير قد يقع من
 النبي ﷺ في حين غفلة أو سهو أو اعتقادٍ عنِّي أو ما أشبه ذلك،
 فلهذا كان الفعل أقوى من التقرير.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٠٣) أفعال طه صاحب الشريعة جمِيعها مرضية بديعة
 قوله: (أفعال): مبتدأ أول، طه: مضافٌ إليه، صاحب الشريعة:
 صفة، جميعها: مبتدأ ثانٍ، ومرضية: خبر المبتدأ الثاني، والجملة من
 المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول.

وهنا نناقِشُ المؤلف رحمة الله تعالى في قوله: (طه). حيث
 جعل «طه» من أسماء الرسول ﷺ.
 وهذا لا يصحُّ نظراً ولا أثراً.

أما عدم صحتِه أثراً: فلعدم النقل، فإنه لم يأتِ حديث
 صحيح، ولا ضعيف أن من أسماء الرسول ﷺ «طه» أبداً.
 وأما النظر: فلأن «طه» مركبٌ من حرفين مهمليين هجائيين
 والحرفُ الهجائيُّ ليس لها معنى، ومن المعلوم أن أسماء الرسول ﷺ
 كلَّها تحملُ معانٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، حديث رقم (١٤٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة: باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦)، من
 حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا.

فليس له اسمٌ ﷺ هو علمٌ محضٌ، بل أسماءُ الرسول ﷺ كلُّها
أعلامٌ وألقابٌ، أما أعلامُنا نحن فهي مجردةٌ علمٌ، ولهذا نُسَمِّي ابناً
مثلاً عبدَ اللهِ، وهو من أفجرِ عبادَ اللهِ، إذاً صارَ الاسمُ هذا مجردةٌ
علمٌ، كأنه حجرٌ على رأسِ جبلٍ يَدُلُّ على الطريقِ فقط.

أما أسماءُ الرسول ﷺ كلُّها فهي أعلامٌ وأوصافٌ، وكذلك
أسماءُ اللهِ تعالى، وكذلك أسماءُ القرآنِ كلُّها أعلامٌ وأوصافٌ، وكلمةُ
«طه» لا تَجِدُ فيها شيئاً من الوصفِ. إذن لا يَصِحُّ نظراً أن تكونَ
«طه» من أسماءِ الرسول ﷺ.

إإن قال قائلٌ: كيف تقولُ هذا الكلامَ، وقد قالَ اللهُ تعالى:
﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَعَ ۝ ۚ ۝ [طه: ١، ٢] . وهذا خطابٌ
يقولُ: يا طه، ما أَنْزَلْنَا عليكَ القرآنَ لِتَشْقَعَ . قلنا: إذاً سَمِّيَ الرسولُ
المَمْصُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿ الْمَمْصُ ۝ كَتَبْ أَنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِكَ
حَرَجٌ مِنْهُ ۝ ۚ [الأعراف: ١، ٢] . وهل أحَدُ سَمَّاه المَمْصُ؟! ۝

وسَمِّهُ الرُّر، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ الَّرُّ كَتَبْ أَنْزَلَنَّهُ إِلَيْكَ لِتُخْرَجَ
النَّاسُ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ ۝ ۚ [إبراهيم: ١] . فهل سِيَسْمِيهِ أم لا؟

الجوابُ: لا، لن يُسَمِّيهِ، إذاً انتَقَضَتْ قاعدهُ.

فالملهمُ أن «طه» ليس من أسماءِ الرسول ﷺ، ولا يَصِحُّ أن
يكونَ اسمًا له، لا أثراً ولا نظراً.

وقولُه: (صاحبُ الشريعة) هذا هو الوصفُ الحقيقِيُّ له ﷺ، فلا
شكَّ أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ صاحبُ الشريعةِ، وأنَّه مُشرِّعٌ،
وأنَّ ما قالَه الرسولُ ﷺ فكالذِي قالَه اللهُ، إذاً صَحَّ عنَّه.

وقولُه: (مرضيةٌ) يعني: رضي اللهُ عنها، ورضي عنَّها الناسُ.

وقوله : (بديعة) أي : مُبْتَدِعَةٌ . بمعنى : أنه أَتَى بشرع جديداً يَهْدِي مَا كان عليه أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ .

قال المؤلف رحمة الله :

(١٠٤) وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَقَّى قُرْبَةً فطاعة أو لا

معنى البيت : أن أفعال الرسول ﷺ تُنقسم إلى قسمين ؛ إما أن يَفْعَلُها على سبِيل التقرب إلى الله فهي طاعة ، وإما أن لا يَفْعَلُها على سبِيل التقرب إلى الله فليست بطاعة .

إذاً يمكن أن نقول : أفعال الرسول ﷺ إما للتعبد ، أو للعادة ، أو للجنة .

فأفعاله ﷺ ثلاثة أقسام ؛ إما عبادة ، أو عادة ، أو جنة ، فكونه يأكل إذا جاء جنة ، وكونه ينام إذا جاءه النوم جنة ، والعادة كاللباس وشؤون البيت .. وغير ذلك كثير .

والعبادة هو ما ظهر فيه قصد التعبد ، أي : صار قصد التعبد فيه إما يقيناً ، وإما راجحاً ، لأنه لو أخذنا بالمرجوح أو بالمحتمل على السواء لشَرَّغنا في دين الله ما ليس من دين الله .

قال المؤلف رحمة الله :

(١٠٤) ففَعَلَ الْقَرْبَةَ

(١٠٥) دَلِيلَهَا كَوْصِلَه الصِّيَاماً من الخصوصيات حيث قاما

فما فعله ﷺ على وجه القرية ، يعني : على وجه التعبد ، إما أن يقوم دليل على أنه خاص به فهو خاص ، أو لا يقوم دليل على الخصوصية فهو عام له وللأمّة ، وكيف لا يقوم دليل ؟

يعني : بأن يقوم دليل على العموم ، أو لا يقوم دليل لا على العموم ولا على الخصوص .

والدليل على هذا قول الله عز وجل : «وَمَرْءَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠]. فهذا دليل قرآنٍ على ثبوت الخصوصية . ومن ذلك أنه يُباح له بِاللهِ أن يتزوج سبع نساء .

ومن الأشياء الخاصة به بِاللهِ التي دلت عليها السنة الوصال ، كما أشار إليه المؤلف رحمة الله بقوله : كوصله الصياما . والوصال في الصيام هو أن يصل يوماً بيوم ، فلا يُفطر بينهما ، وهذا خاص بالرسول بِاللهِ ؛ لأن النبي بِاللهِ نهى عن الوصال^(١) ، بل قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢) . وقال : «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرِ»^(٣) .

فحث على الأكل في أول الليل ، وفي آخر الليل ، والصحابة رضي الله عنهم لحرصهم على العبادة صار بعضهم يواصل ، فنهاهم النبي بِاللهِ عن الوصال ، وقال : «لَا تُوَاصِلُوا» ؛ لأن الوصال تعذيب للنفس ومشقة ، لكن لحبهم للخير واصلوا ، حتى إنه بِاللهِ لما رأهم مصممين تركهم يواصلون إلى أن ثبت دخول شوال ، ثم قال : «الوتأخر الهلال لزدتمكم»^(٤) . تنكيلاً لهم المهم نهاهم عن الوصال ،

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الوصال حديث رقم (١٩٦١) ؛ ومسلم في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم حديث رقم (١١٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب ٤٥ : تعجيل الفطر حديث رقم (١٩٥٧) ؛ وأخرجه مسلم : ص (٨٥٣) ، كتاب الصيام : باب ٩ : فضل السحور وتأكيد استحباب حديث رقم (٤٨) . ١٠٩٨

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه حديث رقم (١٠٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري : في الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥) ؛

قالوا: يا رسول الله، إنك تواصلُ، كيف تَنهانا عن شيءٍ تَفعُلُه. قال: «إنِّي لست كهيئةِكم، إنِّي أَظْلُّ يُطْعِمُنِي ربِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

فإذا قال قائلٌ: إذا كان الله يُطْعِمُه ويَسْقِيه، فهل يكون موصلاً؟

الجوابُ: لا يكون موصلاً؛ لأنَّه يأكلُ ويشربُ، لكن قال بعض العلماء: إنه يأكلُ ويشربُ من الجنَّة، وطعام الجنَّة لا يُفَطَّرُ الصائم - هكذا قيل - فيكون موصلاً.

ولكنَ الصحيح أنَّ الأمرَ ليس كذلك، وأنَّه إما أن يكون الله يُعطيه قوَّةً على تحملِ العطشِ والجوع بحيث لا يكون كالأكلِ والشاربِ، وهذا ليس لغيرِه، وهذا وجَهٌ، وليس هذا بعيداً.

والوجهُ الثاني: أنه لانشغالِ قلبه بذكرِ الله عزَّ وجلَّ وتعلُّقه به استغنى عن الطعام والشرابِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا انشغلَ قلبه بشيءٍ نسيَ الطعام والشرابَ وكلَّ شيءٍ،رأيْتُم رجلاً التَّقى بصدقٍ له بعدَ مدة طويلة، ثم جلساً يتَحدَّثان من بعد صلاة الظهرِ، فإذا بأذان العصرِ يُؤذنُ، وفي العادةِ أنه يتَعدَّى بعدَ الظهرِ، هل يَجِدُ ألمَ الجوع؟ الجوابُ: لا يَجِدُه؛ لأنَّ قلبه منشغلٌ عن الأكلِ والشربِ، فيقولون: إنَّ الرسولَ ﷺ له حالٌ تعلقٌ بالله لا يبلغُها الناسُ، ولهذا كان في مناجاة الله عزَّ وجلَّ، كان يقفُ حتى تَورَّمَ قدماه وتَتَفَطَّرَ، وهذا لا يَتَحَمَّله أحدٌ، فهذا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، على حرصِه على

= ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال حديث رقم (١٩٦١)؛ ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم حديث رقم (١١٠٤).

الخيرِ، صَلَّى يوْمًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ^(١).

مَعَ أَبْنَى مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَبُّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالشَّابُ أَقْوَى تَحْمِلًا مِنَ الشِّيخِ، فَالْوَصَالُ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ مَا مَعْنِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي أَبِيَّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي»؟ قَلَنَا: فِيهِ ثَلَاثَةُ احْتِمَالاتٍ.

الاحتمالُ الأوَّلُ: أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَطَعَامُ الْجَنَّةِ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ. وَهَذَا قَوْلُ لَوْلَا أَنَّهُ قِيلَ لِكَانَ نَقْلُهُ عَبْتَانًا.

الاحتمالُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ مِنْ تَحْمُلِ الْجُوعِ وَالْعُطُشِ مَا لَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَاكَ الْمَنْزَلَةِ الْعَالِيَّةِ لِلرَّسُولِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الاحتمالُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا نَشْغَالُهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْلُقُ قَلْبِهِ بِهِ نَسِيَّ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلَمْ يَهْتَمْ بِهِ، وَهَذَا عِنْدِي أَقْوَى الاحْتِمَالاتِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْوَصَالَ يَكُونُ حَرَامًا عَلَيْنَا، وَحَلَالًا لِلرَّسُولِ ﷺ، دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

فَعَنْدَنَا الآنَ مَثَلَانِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ:

المَثَلُ الأوَّلُ: مِنَ الْقُرْآنِ. وَالثَّانِي: مِنَ السُّنَّةِ.

قالَ الْمُؤْلِفُ رَحِيمُهُ اللَّهُ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ فِي التَّهْجِيدِ، بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ حَدِيثُ رَقْمِ (١١٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ حَدِيثُ رَقْمِ (٧٧٣).

(١٠٦) وحيث لم يقُم دليلاً لها وجب
وقيل: موقوفٌ وقيل: مستحبٌ
(١٠٧) في حَقِّهِ وحَقُّنَا

قوله: (دليلاً) أي: دليلُ الخصوصية.

ومعنى البيتِ: أنه إذا لم يقُم دليلاً على الخصوصية، و فعل
النبي ﷺ فعلاً على وجه القرابة، فهنا يقول رحمه الله: في فعله ﷺ
ثلاثةُ أقوالٍ؛ الأولُ: أنه واجبٌ، والثانيُ: أنه مستحبٌ، والثالثُ:
التوقفُ، لا نقولُ: هو واجبٌ، ولا مستحبٌ. لكن نقولُ: هو طاعةٌ
وقرابةٌ.

ويقولُ المؤلفُ: (في حَقِّهِ وحَقُّنَا).

والصحيحُ من الأقوالِ الثلاثةِ أنه في حَقِّ الرسولِ عليه الصلةُ
والسلامُ واجبٌ إذا لم يحصلُ البلاغُ بدوته، أي: بدونِ الفعلِ.

وإذا فعلَ: الرسولُ ﷺ فعلاً ولم يبيّن للناسِ أن هذا الفعلُ
مستحبٌ، ولا يحصلُ البلاغُ للناسِ إلا بهذا الفعلِ، فهنا الفعلُ
واجبٌ عليه، وذلك لوجوب التبليغِ عليه ﷺ، قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَأْتِيهَا
الرَّسُولُ بِنَعْلَى مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وإذا لم يحصلُ بلاغٌ
إلا بالفعلِ صار الفعلُ واجباً.

وبالنسبة لنا فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنه واجبٌ. والثانيُ: أنه مستحبٌ. والثالثُ: التوقفُ.
مثال ذلك: كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(١). هذا
فعلٌ لم يأمرُ به، فيجبُ عليه أن يتَّسَوَّكَ؛ لأنَّه عبادةٌ ما علِمناها إلا
عن طريقِ الفعلِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٣) (٤٣).

أما بالنسبة لنا قيل: إنه واجبٌ. وقيل: مستحبٌ. وقيل:
بالتوقفِ.

أما القائلون بالوجوب فاستدلوا بقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»
[الأحزاب: ٢١]. وكلنا نرجو الله واليوم الآخر.

والقولُ الثاني: أنه مستحبٌ؛ لأن فعلَ النبي ﷺ إيه على وجه
القربة يقتضي أن نفعَله، والأصل عدمُ العقوبة على الترک وبراءةُ الذمة.
هذا هو الأصلُ، فيحتملُ يتراجحُ فعله بدونِ عقابٍ على تركِه. وهذا
القولُ الثاني أصحٌ؛ أنه مستحبٌ، ما لم يقُمْ دليلاً على الوجوبِ.
وأما التوقفُ فهو قولُ الإنسان الورع الذي يقولُ: أنا أفعلُ،
ولا أقولُ: واجبٌ ولا غيرُ واجبٍ. وهذا لا شكَّ أنه ورَعٌ، لكن يتبينُ
أن أقولَ: إنه واجبٌ أو مستحبٌ؛ لأن الفرقَ بينَهما عظيمٌ. فالواجبُ
إذا تركَه الإنسانُ أثِمٌ، وأما المستحبُ فلا، والشيءُ الثاني أن
الواجبَ ثوابُه أكثرُ، فالإنسانُ يحتسبُ على الله ثواباً أكثرَ من ثوابِ
المستحبِ، وهذه نقطةٌ قد لا يفهمُها الإنسانُ كثيراً أو يغفلُ عنها.

قال رحِمه الله:

(١٠٧) ما لم يكُنْ بقربةٍ يُسمى وأما
(١٠٨) فإنَّه في حُقُّه مباحٌ وفعلُه أيضًا لنا يُباح
هذا الذي لم يتبينَ لنا أنه فعلَ ﷺ على سبيلِ القرابة، وهو ما
فعله عادةً أو جيلاً.

أما الجبلةُ فلا يمكنُ أن تُصفَه بحكمٍ، لا واجبٍ، ولا
مستحبٌ، ولا مباحٌ؛ لأنه جبلٌ، فالإنسانُ متى جاءَه النومُ نامُ، ولا
يُقدرُ الإنسانُ أن يتركَ النومَ أبداً، إذاً لا تُصفُ هذا، لا نقولُ:

واجِبٌ، ولا مُبَاخٌ، ولا حَرَامٌ من حيث هو، لكن قد نقول: إنه واجِبٌ إذا أَنْهَكَهُ السَّهْرُ، وقد نقول: حَرَامٌ. إذا نام عن صلاة الجماعة مثلاً، لكن هو من حيث هو، النَّوْمُ طبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ، ما يُوصَفُ بِحُكْمٍ.

وأما ما فعله على سبِيلِ العادةِ فكلامُ المؤلِفِ رحمه الله يقتضي أنه مُبَاخٌ، لكن يُنْبَغِي ألا تَقْتَصِرَ على الإباحةِ، فنقول: ما فعله على سبِيلِ العادةِ، ففعله مستحبٌ، لكن لا بالعينِ، بل بالجنسِ.

مثال ذلك: في عهدِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ اعتاد الناسُ أن يلبسو إزاراً ورداءً وعمامةً في الغالِبِ، فنقول: كونُ الناسِ في ذلك الوقت يلبسون هذا اللباسَ أَفْضَلُ وأَحْسَنُ؛ لثلا يُشَدَّ الإنسانُ عن الناسِ، ولثلا يكونَ لباسُه شهراً، لكن لو أردنا أن نُظْبِقَ ذلك في عهدهِما الآن، ونأتِي إلى الصلاةِ، كلُّ واحدٍ منا لا يلبِسُ إزاراً ورداءً وعمامةً، نقول: هذا شهراً، ليس مستحبًا، فالمستحبُ أن تلبِسَ ما اعتاده الناسُ عندَنا، ولهذا كان الصحابةُ رضي الله عنهم لِمَا فَتَحُوا البلادَ صاروا يلبسون لباسَ الناسِ؛ لثلا يكونَ الإنسانُ متميِّزاً^(١)، يُشَتَّهِرُ في المجالسِ، يقولون: فلانٌ كذا.

(١) فائدة: سئل شيخنا محمد رحمه الله هذا السؤال: بعض الدول تخصص لباساً معيناً للجنود والممرضين والعلماء وغيرهم، فهل هذا لباس شهرة؟ فأجاب رحمه الله: هذا غير لباس الشهرة، هذا عادة ما لم يكن لهذا اللباس مُؤدياً إلى الخيال والفاخر؛ لأن بعض الألبسة للعلماء تجد فيه نوعاً من الخيال مثل أن يكون الكم واسعاً، أو الثوب واسعاً، فهذا أخشى أن يكون من الخيال، أما أن يجعل لباس معين ليعرفهم من لا يعرفهم فهذا ليس فيه بأس.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة^(١).

إذاً ما فعله على سبيل التعبير فقد تبين حكمه. وما فعله على سبيل الجبلة قلنا: لا حكم له، وما فعله على سبيل العادة قلنا: إنه مستحبٌ، لكن بالجنسِ، لا بالعينِ.

مسألة: وهل يمكن أن يكون فيما فعله على سبيل الجبلة شيءٌ مشروعٌ يتعلّق بهذا الجبلي؟

الجواب: نعم، مثل هيئة النوم على الجنِ الأيمنِ، وأذكارِ النومِ عنده وبعده.

ثم قال رحمة الله:

كقوله كذا فعمل قد فعل

(١٠٩) وإن أقرَّ قولَ غيرِه جعلَ

عليه إن أقرَّه فليُتَبعَ

(١١٠) وما خبرِي في عصرِه ثم اطلعَ

هذه ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: إذا أقرَّ النبي ﷺ قولَ غيرِه، يقولُ المؤلفُ: فإنه

كقولِه لكنَّ حكماً، ليس كقولِه صريحاً، فإنَّ إقرارِه الجارِيَةَ لما

قالَتْ: إنَّ اللهَ في السَّمَاوَاتِ^(٢). كقولِه هو: إنَّ اللهَ في السَّمَاوَاتِ.

القسمُ الثاني: إقرارِه الفعلَ كفعلِه حكماً، لكنَّ لا يكونُ

(١) أخرجه أحمد: (٩٢/٢) دون قوله: «تل heb في النار»؛ وأبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)؛ وابن ماجه في اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦)، قال البوصيري في الرواية: إسناده حسن. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة تل heb في النار».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم (٣٣) ٥٣٧.

مشروعًا، فكونه أقرَّ الرجلَ على قراءة: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**» (١)، ليس كفعله هو؛ لأنَّه لو فعله الرسولُ ﷺ لكان سنةً آخرَ كلَّ قراءةٍ (١)، ليس كفعله هو؛ لأنَّه لو فعله الرسولُ ﷺ لكان سنةً وتشريعًا، لكنَّ كفعله حكمًا، فلا إنكارٌ فيه.

القسمُ الثالثُ: وهو ما فُعلَ في عهده ﷺ واطَّلعَ عليه، وسكتَ عنه، وهو عبادةٌ، فيكونُ غيرَ بدعةٍ.

وقولُه: (اطَّلعَ عليه) ظاهِرُهُ أنه إذا لم يَطَّلِعْ فليس كذلك، ولكنَ الصحيحَ أنه يكونُ مشروعًا أو مباحًا حسبَ ما تقتضيه الحالُ، وإن لم يَطَّلِعْ عليه؛ لأنَّ ما لم يَطَّلِعْ عليه الرسولُ ﷺ فقد أطَّلعَ عليه الله عزَّ وجلَّ.

وبهذا انتَهَى هذا الفصلُ، وهو فصلُ الأفعالِ، ونَسأَلُ اللهَ أن يُعينَنا على الْعِلْمِ النَّافِعِ، والْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة حديث رقم (٧٧٤).

بَابُ النَّسْخِ

كان الذي ينْبَغِي أن يذكُرَ المؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ بَابُ النَّسْخِ بعدَ بَابِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ؛ لأنَّ التَّخْصِيصَ نَسْخُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَالنَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَكُذا رَتَبَ الْمُؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ رحْمَهُ اللَّهُ: بَابُ النَّسْخِ.

النَّسْخُ لِهِ تَعْرِيفَانِ؛ تَعْرِيفٌ لِغَوِّيٍّ وَتَعْرِيفٌ شَرْعِيٍّ:
أَمَا الْلُّغَوِيُّ فَقَالَ:

(١١١) النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِمَا
قُولُهُ: (أَهْلِ الْلِّسَانِ) يَعْنِي بِهِ: أَهْلُ الْلُّغَةِ.
فَالنَّسْخُ فِي الْلُّغَةِ: نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ.

فَمَثَلُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى الإِزَالَةِ قُولُهُمْ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ.
يَعْنِي: أَزَالَتِهِ؛ لَأَنَّ الشَّمْسَ أَوَّلَ مَا تَظْلُمُ يَكُونُ لَهَا ظَلٌّ لِلْأَشْيَاءِ
الشَّاهِدَةِ، وَلَا يَزَالُ يَتَنَاقَصُ حَتَّى يَزُولَ، وَيَتَجَهُ الظَّلُّ إِلَى الْمَشْرِقِ،
فَهَذَا يُسَمَّى نَسْخًا.

وَمَثَلُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى النَّقْلِ قُولُهُمْ: نَسَخْتِ الْكِتَابَ. أَيْ:
نَقْلُهُ. هَذَا فِي الْلُّغَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى النَّقْلِ؛ لَأَنَّكَ لَمْ
تَنْقُلِ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ، وَلَكِنْ قُلْ: مَا يُشِيدُ بِالنَّقْلِ. لَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُعَرَّفِينَ